زينب من ابي العاص بن الربيع وهي اسمه اقوال اسر يوم بدر كافرا
ثم اسلم وهاجر فرد صلى الله عليه وسلم ابنته المذكورة وقتل من
عثمان وتزوجها سيدنا علي بعد وفاة السيدة فاطمة بوصية منها
ولم تعقبه وكان يحبها صلى الله عليه وسلم على عاتقه وقيل
رقيته مع طهارة نسبها وبدنها واولاده صلى الله عليه وسلم
سبعة القاسم فزينب فرقية فاطمة فام كلثوم فعبد الله ويلقب
بالطيب والطاهر فابراهيم وترتيبهم في الولادة كما ذكر وكلهم من
خديجة الا ابراهيم فانه من سارية القبطية ولم يعش بعد صلى
الله عليه وسلم الا فاطمة فانها عاشت بعده ستة اشهر وقالت
في رثائه صلى الله عليه وسلم

ماذا على من شم تربة احمد ان لا يشم من الزمان غواليا
صبت علي مصائب لو انها صبت على الايام عدن لياليا

قوله فكان اذا سجد اي الا السجود وضعها وكذا ما بعد اي
ومن المعلوم ان وضعها وحملها فعل قليل قوله ثم قليل الاكل
الخ اخره ان قوله كل بفتح الهمزة مصدر بمعنى بلع الطعام بعد مضغه
كان ذلك استدراكا على قوله بخلاف القليل اي من الفعل الشامل
للاكل لا يفسد وهو ح استدراك حقيقي وان قرأ بضمها بمعنى المأكول
كان استدراكا على قوله ومفطر للصائم وح يكون استدراكا صوريا
لدخول ذلك في المفطر فكان المناسب تفريعه وهذا اوفق بكلام
الشرح حيث قال كما علم من المفطر ثم قال وكثير الفعل اي وثم
كثير الفعل الخ استدراكا على قوله وفعل كثير فيكون لفا ونشرا
مرتبا في الاستدراك وان كان الاول استدراكا صوريا كما علمت
قوله لشدة جرب اي جرب شديد بان لا يقدر معه على
عدم الحك هذا ان لم يعلم من حاله انه يعتريه تارة ويغيب اخرى
فلا فيجب عليه انتظار زواله ما لم يخرج الوقت كما قالوه في السعال
وكالجرب

وكالجرب القمل فلا تبطل بتحريك كفه للحك له ثلاثا ولا للضرورة
ويؤخذ من ذلك انه لو ابتلي بحركة اضطرارية بشيء عنها عمل
كثير اغتفر له وكالجرب ايضا انقضاء الحرب فلو امن وهو راكب نزل
وبنى وان كثر عمله لحاجة النزول كما سيأتي هنا والاولى في حق
المصلي التحرز عن الافعال الخفيفة المتوالية ويستحب الفعل القليل
لقتل نحو عقرب او التياك كاصر ويكره لغير ذلك قوله كتحريك
اصابعه اي بلا قصد لعب مع قراءة كفه ر ر وسكونها اما مع تحريكهما
حركات متوالية فمبطل وكتحريك اصابعه تحريك اجفانه او ذكره او اذنه
واخراج لسانه قوله وقهقهة هي الضحك بصوت ومحل البطلان اذا
ظهر بها حرفان او حرف مفهم ومثلها في ذلك البكاء ونحوه كاصر قوله
لا مراء اي وهو للاعبة وهذا حيث لم يغلبه ذلك فان غلبه فعذر حكمه
قوله وفعل ركن اي ولو مع الحصل وقوله او طول زمن اي وان لم
يفعل ركنا وضابط طوله ان يكون بقدر ما يسع ركنا وقصره ان لا يسع
ذلك كان خطر له خاطر وزال بسرعة بان تذكر قبل طول الزمن
واتيانه بركن وقوله فيهما اي في فعل الركن وطول الزمن واشار به الى
ان قوله مع شك متعلق بالمسئلتين قبله ومثل الشك في النية الشك
في الشروط كالطهارة وما لو شك هل نوى ظهرا او عصرا قوله ونية
خروج اي حالا او بعد ركعة مثلا كما لو نوى ان يكفر غدا وخرج بنية
الخروج نية فعل المبطل فلا تبطل بها صلاته حتى يشرع فيه لانه قبل
الفعل جازم والجزم عليه انما هو فعل المنافي بخلاف نية الخروج
فانه غير جازم معها لا يقال نية المبطل نية لقطعها وذلك ينافي
الجزم فهلا ابطلت قبل الشروع فيه لانا نقول لا نسلم كون نية
المبطل نية لقطعها بل الثانية لازمة للاولى فيكون القطع غير منوي
بل لازم للمنوي وهو المبطل وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه وان
نافاه باعتبار لازمه فلم تؤثر نية حتى يشرع فيه بخلاف ما اذا

Copyright Yarmouk University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)